


قانون نظام التأهيلات الاجتماعية

(دورة تدريبية يقيمها ديوان الخدمة المدنية)

25 - 29 يناير 2009

أعداد: حمد صالح العليان


مراقب بمكتب الدراسات والبحوث التأهيلية والاكاديمية
اللويسية العامة للتأهيلات الاجتماعية - الكويت



وزارة التعليم

* بداية نظام التأهيلات الاجتماعية:

- صدر قانون التأهيلات الاجتماعية سنة 1976
- بدأ سريان العمل بالقانون في 1/10/1977
- يسرى النظام على جميع المدنيين العاملين
- لدى صاحب عمل



أهداف النظام

* أهداف نظام التأمينات الاجتماعية:

- تأمين العاملين من خطر الشيخوخة أو العجز أو المرض أو الوفاة
- تكافل بين العاملين عند حدوث الخطر
- تدخل التأمينات كمورد مالي في حال تحقق أحد الأخطار
- القضاء على حالات الفقر والعوز إذا لم يستطع العامل الاستمرار في العمل بسبب الأخطار



الموظفون النظام

* الفئات التي يغطيها النظام (الزاميا أو اختياريًا):

• العاملون المدنيون لدى صاحب عمل (الزاميا منذ


1977/10/1)

• العسكريون (الزاميا منذ 1981)

• العاملون لحسابهم الخاص (اختياريًا منذ 1981)

• العاملون لحسابهم الخاص (الزاميا منذ 1986)

• العاملون في الخارج (اختياريًا منذ 1988)



حقائق

التوزيع النسبي للمؤمن عليهم في القطاع الحكومي كما في 2008/1/1

الجميع	إناث	ذكور
%100	%56	%44


التوزيع النسبي للمؤمن عليهم في القطاع الحكومي والنفطي والأهلي كما في 2008/1/1

الجميع	إناث	ذكور
%100	%52	%48



* المراتب الخاضع للتأمين الأساسي:

- في القطاع الحكومي: الراتب الأساسي والملاوة الاجتماعية وملاوة الأولاد (بعد أقصى 1250 د.ك)
- في القطاعين النفطي والأهلي: إجمالي الراتب بعد أقصى (1250 د.ك)




طاق البرقك

* المرتب الخاضع للتأمين التكميلي:

• في القطاع الحكومي: مجموع (معظم) البدلات وما زاد على الحد الأقصى في المرتب الخاضع للتأمين الأساسي (بعد أقصى 1250 د.ك)

• في القطاعين النفطي والأهلي: ما زاد على الحد الأقصى في المرتب الخاضع للتأمين الأساسي (بعد أقصى 1250 د.ك)


ملاحظة: بدأ العمل بنظام التأمين التكميلي في 1995/1/1



مدد الخبرة والأشتركات

*** واجبات صاحب العمل:**

- إخطار التأمينات الاجتماعية بأي عامل (مؤمن عليه) كويتي يلتحق لديه. (مع بيان تاريخ الالتحاق وبيانات المرتب حسب نموذج التأمينات)
- استقطاع الأشتركات الشهرية من مرتب العامل (المؤمن عليه) والأشتركات الشهرية الخاصة بصاحب العمل وإرسالها إلى التأمينات.




تابع مهده الخدمة والالتزامات

*** واجبات صاحب العمل:**

• للمؤمن عليه الحق في إخبار التأمينات عن التحاقه
بالعمل إذا تراخى صاحب العمل من تسجيل المؤمن
عليه لدى التأمينات.

• تبدأ مدة الخدمة لدى المؤمن عليه من تاريخ
الالتحاق في العمل، وتنتهي عند تاريخ الانتهاء من
العمل.



تابع مصادر الخدمة والاستشارات


* الاستشارات في التأمين الأساسي:

• المؤمن عليه 5%

• صاحب العمل 10%

• الخزينة العامة للدولة 10%

الاجموع 25%




تابع صدور الخدمة والأشتر اكات

* الأشتر اكات في التأمين التكميلي:

• المؤمن عليه %5

• صاحب العمل %10

الاجموع %15




تابع/مصادر الخدمة والأشتراقات

* الأشتراقات في صندوق زيادة المعاشات التقاعدية:

2. %	• المؤمن عليه
1. %	• صاحب العمل
2. %	• الخزانة العامة للدولة
<hr/>	
5. %	الجموع

ملاحظة: ابتداءً من 2010/8/1 ستزيد نسبة كل من المؤمن عليه والخزانة العامة بمقدار 0.5 % بحيث يكون المجموع 6 %



فلا

تكمل د. سعد الطراروة ما يتعلق بقانون
التأمينات الاجتماعية وبعض قوانين الخدمة
الدنية



شرح لبعض جوانب قانون التأمينات

مقدمة:

بدأ العمل بنظام التأمينات الاجتماعية في أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ وذلك بتطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاء على كافة العاملين لدى صاحب العمل في قطاعات العمل المدنية الثلاث، القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي.

ثم أمتد التأمين المذكور اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٨١ ليشمل العاملين لحسابهم الخاص وغيرهم من الفئات، كما امتد في ذات التاريخ ليشمل العسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة وقوة الشرطة والحرس الوطني، واعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٨٨ طبق القانون على العاملين بالخارج.

وبذلك يكون نظام التأمينات الاجتماعية قد شمل بحمايته كافة فئات المواطنين أيما كان موقع عملهم أو نوع النشاط الذي يزاولونه.

واعتباراً من أول مايو سنة ١٩٩٢ تم تنفيذ القانون رقم (١٢٧) سنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

وقد صدر مرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بتطبيق القانون التكميلي وذلك اعتباراً من ١/١/١٩٩٥.

ارتأينا في استعراض قانون التأمينات الاجتماعية أن نعرف المقصود بالآتي:-

- (١) صاحب العمل: الجهات الحكومية (الوزارات والمؤسسات العامة).
- (٢) المؤمن عليه: الكويتيون الذين يعملون لدى صاحب العمل.
- (٣) المرتب: المرتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية بما في ذلك العلاوة المقررة عن الأولاد.
- (٤) المعاشات: المبلغ المستحق وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية.
- (٥) المستحق: الشخص الذي يصرّف له معاش بصفة معاش من قبل صاحب معاش أو مؤمن عليه (متوفي).



الاشتراكات

تعتبر من أهم مصادر تمويل المؤسسة وتتكون مواردنا من الأموال الآتية:

- الاستقطاعات الشهرية من مرتبات المؤمن عليهم بواقع (٥%) .
- الاستقطاعات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال بواقع (١٠%) من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديهم .
- المساهمة السنوية من ميزانية الدولة بواقع (١٠%) .

مثال: كيفية احتساب الاشتراكات:

مؤمن عليه يعمل لدى وزارة الصحة العامة بمرتب شهري إجمالي قدره (٥٥٠/- د.ك.)، تفاصيل المرتب:

مرتب أساسي	٢٦٠/- د.ك
علاوة اجتماعية	١٩٠/- د.ك
بدل طبيعة عمل	١٠٠/- د.ك

المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات:

المرتب الأساسي + العلاوة الاجتماعية

$$٢٦٠/- + ١٩٠/- = ٤٥٠/- د.ك$$

الاشتراكات الشهرية:

- (١) ما يتحمله المؤمن عليه = $٤٥٠ \times ٥\% = ٢٢.٥٠$ د.ك
- (٢) ما تتحمله وزارة الصحة العامة = $٤٥٠ \times ١٠\% = ٤٥.٠٠$ د.ك
- (٣) ما تتحمله ميزانية الدولة = $٤٥٠ \times ١٠\% = ٤٥.٠٠$ د.ك

المدد التي لا تدخل في حساب الاشتراكات ولا يجوز ضمها:

- مدد الوقف عن العمل بغير مرتب أو الانقطاع عن العمل مع الحرمان من المرتب.

المدد التي لا تدخل في حساب الاشتراكات ويجوز ضمها:

- مدة خدمة المؤمن عليه قبل حصوله على الجنسية الكويتية .



ضم مدد الخدمة السابقة

بناءً على طلب المؤمن عليه تضم مدد الخدمة السابقة التالية:

(١) مدة خدمة سابقة تم صرف مكافأة تقاعد عنها من المؤسسة.

شروط الضم:

- تقديم طلب الضم.
- رد مكافأة التقاعد.

طريقة السداد:

نقدًا أو على أقساط شهرية تعادل ١٠% من المرتب.

مثال:

تقدم مؤمن عليه يعمل حالياً في وزارة المالية بطلب ضم مدة خدمة سابقة في وزارة الصحة العامة.
مدة الخدمة السابقة: من ١٩٨٠/٢/١٥ حتى ١٩٨٥/١/٢٠
قيمة مكافأة التقاعد: ٧٠٠/- د.ك.
مرتبه في تاريخ تقديم الطلب: ٦٠٠/- د.ك.

الحل:

- عليه رد مكافأة التقاعد المصروفة له من المؤسسة.
- المبلغ المطلوب سداً له: ٧٠٠/- د.ك نقدًا.
- يجوز التسيط.
- ويكون فيه القسط الشهري ٦٠ د.ك (٦٠٠ × ١٠% = ٦٠ د.ك).

(٢) مدة خدمة سابقة على الجنية:

شروط الضم:

- تقديم طلب الضم خلال سنتين من تاريخ الالتحاق بالعمل الحالي أو تاريخ اكتساب الجنية أيهما ألتحق.
- أن تكون مدة الخدمة لدى جهة حكومية (وزارات أو مؤسسات) أو شركات مساهمة ذات اكتتاب عام أو البنوك.



- أن تكون مدة الخدمة فعلية .
- أن تكون مدة الخدمة لاحقة لسن ١٨ عاماً .
- يشترط أن تكون مدة الخدمة بمرتبة باستثناء الأجازة المرضية بدون مرتبة .
- لا يجوز تجزئة المدة المراد ضمها .

طريقة احتساب مقابل الضم :

- يتحمل المؤمن عليه في هذه الحالة سداد مبلغ يحتسب على النحو التالي:
- ٢٠% من المرتب السنوي (في تاريخ تقديم طلب الضم) عن مدة الخمس سنوات الأولى من الخدمة .
- ١٢% من المرتب السنوي (في تاريخ تقديم طلب الضم) عن مدة الخمس سنوات التالية عليها .
- ١٥% من المرتب السنوي (في تاريخ تقديم طلب الضم) اعتباراً من ١٩٨٢/٦/٢٤ .

ووفقاً للمعادلة التالية :

المرتب السنوي \times المعامل \times المدة المراد ضمها

مثال :

مؤمن عليه يعمل لدى وزارة المواصلات تقدم للمؤسسة بطلب ضم مدة خدمته السابقة على اكتساب الجنسية الكويتية بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٧ وفيما يلي البيانات الأساسية له :

تاريخ الالتحاق بالعمل الحالي : ١٩٧٦/١/١

تاريخ حصول على الجنسية : ١٩٩٢/٨/١

المرتب الشهري في ١٩٩٢/٩/٢٧ : ٦٠٠ د.ك

الحل :

يحتسب مقابل الضم في المثال على أساس ثلاث فترات :

الفترة الأولى : الخمس سنوات الأول (١/١/١٩٧٦ حتى ٣١/١٢/١٩٨٠) على أساس ٢٠% .

الفترة الثانية : المدة التي تلي الخمس سنوات الأولى حتى ١٩٨٢/٦/٢٤ على أساس ١٢% .

الفترة الثالثة : من ١٩٨٢/٦/٢٤ حتى ١٩٩٢/٧/٣١ على أساس ١٥% .



طريقة السداد:

- الدفع نقداً.
- التقسيط الشهري لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات أو خمس عشرة سنة أو مدى الحياة وفقاً للجدول المرافقة للقرار الخاص بضم مدد الخدمة السابقة على الجنسية.

٣) مدد الاجازات أو الاعارات أو النذب بدون مرتبه

تعريفها:

يقصد بها مدد الاجازات أو الاعارات أو النذب التي يمنحها صاحب العمل للمؤمن عليه دون أن يتحمل بمرتبها عنها طوال تلك المدة.

أنواعها:

- أ - اجازة للموظفة لرعاية الأسرة والأمومة والطفولة.
- ب - اجازة للموظفة لمرافقة الزوج.
- ج - اجازة استثنائية بدون مرتبه.
- د - مدد الاعارة أو الانتداب لدى صاحب عمل لا يخضع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

شروط الضم:

- يجوز ضم مدد الاجازات التي تنتهي قبل أوبعد ١٠/١/١٩٧٧.
- تقديم طلب الضم يكون خلال مدة الخضوع للتأمين مرفقاً به صورة من قرار منح الاجازة.
- تدرج المرتب الشهري الخاضع للاشتراك أثناء مدة الاجازة.

الأعباء المالية التي يتحملها المؤمن عليه لحساب مدد الاجازة بدون

مرتبه:

أولاً: الاشتراكات المستحقة عن مدة الاجازة بواقع ١٥٪ من مجموع المرتبات الخاضعة للاشتراك أثناء مدة الاجازة.

ثانياً: مبالغ اضافية بواقع ٦٪ سنوياً تستحق عن مدد التأخير التالية:

١- اذا كانت الاجازة انتهت قبل ١٩٨٦/٤/٢ تستحق المبالغ من

١٩٨٦/٥/٢ حتى تاريخ السداد نقداً أو بالتقسيط.

٢- اذا كانت الاجازة انتهت بعد ١٩٨٦/٤/٢ فتستحق المبالغ من

تاريخ انتهاء مدة الاجازة حتى تاريخ السداد نقداً أو

بالتقسيط.

حالات الاعفاء من المبالغ الإضافية:

يحفي المؤمن عليه من المبالغ الإضافية اذا قدم طلب حساب مدة الاجازة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الاجازة.



طريقته السداد:

- السداد نقداً.

- السداد بالتقسيط خلال مدة معاشلة لمدة الاجازة مع اهمال كسر الشهر.

مثال:

مؤمن عليه منح اجازة استثنائية بدون مرتب في الفترة من ١/١/١٩٩٢ حتى ٢٥/٣/١٩٩٣ تقدم بطلب ضمها بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٣ علماً بأن تدرج مرتبه خلال فترة الاجازة على النحو التالي:

الفترة

الاجتماعية	الاساسي	
١/١/١٩٩٢ - ٣٠/٦/١٩٩٢	٣٣٠٠/د.ك	
١/٧/١٩٩٢ - ٢٥/٣/١٩٩٣	٣٣٠٠/د.ك	

الحل:

$$١/١/١٩٩٢ - ٣٠/٦/١٩٩٢ = ٥٢٣ \times ٦ \times ١٥\% = ٤٧٠/٧٠٠ \text{ د.ك}$$

$$١/٧/١٩٩٢ - ٢٨/٢/١٩٩٣ = ٥٢٣ \times ٨ \times ١٥\% = ٦٣٩/٦٠٠ \text{ د.ك}$$

$$١/٣/١٩٩٣ - ٢٥/٣/١٩٩٣ = ٥٢٣ \times ٢٥ \times ١٥\% = ١٧٦/٩٢٥ \text{ د.ك}$$

٣٠

مقابل الضم

$$١١٧٦/٩٢٥ \text{ د.ك}$$

$$\text{عدد الاقساط} = ١٩٩٣/٣/٢٥ - ١٩٩٢/١/١$$

يوم شهر سنة

$$٢٥ \quad ٢ \quad ١ \quad (\text{يهمل كسر الشهر})$$

$$\text{أطول فترة تقسيط} = ١٤ \text{ شهر}$$

$$\text{قيحة القسط الشهري} = ١١٧٦/٩٢٥$$

١٤

$$= ٨٤/٠٦٦ \text{ د.ك}$$

بافتراض أن المؤمن عليه تقدم بطلب ضم الاجازة في ٢٩/٤/١٩٩٣.

الحل:

$$١- \text{الاشتراكات المستحقة} = ١١٧٦/٩٢٥ \text{ د.ك}$$

$$٢- \text{مبالغ اضافية} = \text{مدة التأخير} \times ٢٩/٤/١٩٩٣ - ٢٦/٣/١٩٩٣$$

يوم شهر سنة

$$٢ \quad ١ \quad ٤$$

$$\text{مبالغ اضافية} = \text{الاشتراكات المستحقة} \times ٦ \times \text{مدة التأخير}$$

$$١١٧٦/٩٢٥ \times ٦ \times ٤/٠٩١٦$$

$$= ٢٨٨/٩٣٠$$

$$\text{قيحة القسط الشهري} = ١٤٦٥/٨٥٥$$

١٤



(٤) ضم مدد اشتراك اعتبارية:

يجيز القانون طلب ضم مدد اشتراك اعتبارية أثناء الخدمة أو خلال شهر من انتهائها، وهي غير فعلية قصد بها المساعدة في استكمال المدة اللازمة للحمول على معاش تقاعدي أو زيادته.

أ - الضم أثناء الخدمة ويشترط لذلك:

- أن يكون الضم لثلاثة أشهر ومضاعفاتها وبحد أقصى خمس سنوات.

- السداد يكون دفعة واحدة.

- عند انتهاء خدمة طالب الضم يشترط أن يتحقق أحد الشروط التالية:

x استحقاق معاش تقاعدي عن مدة خدمته الفعلية.

x في حالة بلوغه سن الخمسين ألا تقل مدة خدمته

الفعلية والاعتبارية عن ١٥ سنة.

x في حالة عدم بلوغ سن الخمسين يشترط ألا تقل مدة

الخدمة الفعلية عن ١٥ سنة.

ب - الضم بعد انتهاء الخدمة بهدف استكمال المدة اللازمة للحمول على معاش تقاعدي أو زيادته.

مقابل ضم المدد الاعتبارية:

يحتسب على أساس المرتب والعمر عند تقديم الطلب.



انتهاء الخدمة

الهدف الأساسي في نظام التأمينات الاجتماعية هو صرف الحقوق التأمينية سواء كانت معاشا تقاعديا أو مكافأة تقاعد.

وتقدير هذه الحقوق يتوقف على الأسس التالية :

- (1) سبب انتهاء الخدمة.
- (2) مدد الاشتراك المحسوبة في التأمين.
- (3) سن المؤمن عليه عند انتهاء الخدمة في بعض الحالات.
- (4) المرتب الأخير.

أولا الأساس الأول: سبب انتهاء الخدمة :

ان السبب الذي تنتهي به خدمة المؤمن عليه لدى صاحب عمل له تأثير كبير في تقدير نوع الحقوق التأمينية التي تصرف في بعض الحالات.

- (1) هناك حالات يستحق فيها معاش تقاعدي دون استلزام مدة خدمة معينة أو سنا معينة بل يثبت فيها الحق في صرف المعاش التقاعدي بمجرد انتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

(1) الوفاة / العجز الكامل:

- (أ) أثناء الخدمة: يحسب المعاش على أساس مدة الخدمة مضافا إليها الفدة المكتملة لبلوغ سن الستين.
- (ب) خلال سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة (بشرط ألا يكون خاضع لأي تأمين) ويحسب المعاش على أساس مدة الخدمة أو 10 سنة أيهما أكبر.

(2) انتهاء الخدمة بسبب استنفاد الأجهزة المرضية أو عدم اللياقة الصحية:

- (أ) يحسب المعاش على أساس مدة الخدمة أو 10 سنة أيهما أكبر.
- (ب) في حالة العجز عن الكسب (عند انتهاء الخدمة) يحسب المعاش على أساس مدة الخدمة مضافا إليها المدة المكتملة لبلوغ سن الستين.



٢) انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العزل بقرار مجلس الوزراء:
بحسب المعاش على أساس مدة الخدمة أو ١٥ سنة أيهما أكبر.

٣) حالات يستحق فيها معاش تقاعدي إذا انتهت خدمة المؤمن عليه مع توافر بعض الشروط الأخرى ومنها:

١) انتهاء خدمة المؤمن عليه لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر في عمله:

شترط في هذه الحالة ألا تقل مدة اشتراكه في التأمين عن عشر سنوات وأن يكون
أر اللجنة الطبية سابقا على انتهاء الخدمة وبحسب المعاش على النحو التالي:
١) بحسب المعاش على أساس مدة الخدمة أو ١٥ سنة أيهما أكبر.
٢) في حالة العجز عن الكسب (عند انتهاء الخدمة بحسب المعاش على أساس مدة
خدمة مضافا إليها المدة المكتملة لبلوغ سن الستين).

انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة إذا كان لدى أي
منهن أولاد لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة
اشتراكها في هذا التأمين خمس عشر سنة.

انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة
ويشترط في هذه الحالة:

أن لا تقل مدة الاشتراك عن خمس عشرة سنة في سن الخمسين أو ٢٠ سنة قبلها.
يبلغ السن المحددة طبقا للجدول رقم (١).



ثانياً: الأساس الثاني وهو مدد الاشتراك المحسوبة في التأمين:

ويقدم بها صافي مدد الخدمة التي تدخل في حساب المعاش أو المكافأة ويمكن بيان هذه المدد على النحو التالي:

- (١) مدد خدمة فعلية.
- (٢) مدد خدمة سابقة مضمومة.
- (٣) مدد اشتراك اعتبارية.
- (٤) مدد سابقة على الحصول على الجنسية الكويتية.

وقد استعرضنا ما تقدم في الفصل الخاص بضم مدد الخدمة.

الأساس الثالث: سن المؤمن عليه عند انتهاء خدمته:

لقد عرضنا عندما تكلمنا عن الأساس الأول في تقدير الحقوق التأمينية أن سن المؤمن عليه عند انتهاء خدمته له أثر مع بعض الشروط الأخرى في صرف معاش تقاعدي أو مكافأة تقاعد كما في حالات الاستقالة أو ما في حكمها أو الاحالة للتقاعد كما أنه قد يخفض معاش المؤمن عليه الذي انتهت خدمته بالاستقالة بسبب السن عند انتهاء الخدمة كما أن نسبة التخفيض تختلف في مثل هذه الحالات نتيجة اختلاف السن أيضاً.

الأساس الرابع: المرتب الأخير:

ويقدم به المرتب الذي تنتهي عنده خدمة المؤمن عليه وهو يمثل المرتب الأساسي والعلوة الاجتماعية بما في ذلك العلوة الاجتماعية المقررة عن الأولاد وذلك بالنسبة للعاملين في القطاع الحكومي، ولا يشمل هذا المرتب أي بدلات أخرى أو ما يمنح عينا للمؤمن عليه، (إذا كان المرتب الأخير يقل عن المرتب الذي كان يتقاضاه من قبل بسبب نقصان في قيمة العلوة الاجتماعية عن الزوجة أو الأولاد يسوى المعاش على أساس المرتب في الشهر السابق على هذا النقصان بشرط ألا تكون قد انقضت عليه أكثر من ٥ سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة).



احتماب المعاش التقاعدى:

يستحق معاش التقاعد شهريا بواقع ٦٥% من آخر مرتب شهري عن مدة الإشتراك المحسوبة في هذا التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة يزداد بواقع ٢% عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى ٩٥% من هذا المرتب.

مشال (١):

انتهت خدمة مؤمن عليه من وزارة الصحة العامة بالعزل بقرار من مجلس الوزراء اعتبارا من ١٩٩٣/٦/١، مع العلم بالآتي:
تاريخ الالتحاق: ١٩٨٥/٥/٣٠
تاريخ الميلاد: ١٩٦٠/٥/١٥
المرتب الأخير: المرتب الأساسي: ٣٦٠/- د.ك
العلاوة الاجتماعية: ١٩٠/- د.ك
بدل طبيعة عمل: ١٠٠/- د.ك
الإجمالي: ٥٥٠/- د.ك

الحل:

بما أن سبب انتهاء الخدمة العزل بقرار من مجلس الوزراء .
اذن يستحق المؤمن عليه معاشا تقاعديا (بغض النظر عن مدة الخدمة والسن عند انتهاء الخدمة).
ليجاد النسبة المستحقة:

$$\begin{aligned} \text{مدة الخدمة} &= \text{تاريخ انتهاء الخدمة} - \text{تاريخ الالتحاق} \\ &= 1993/6/1 - 1985/5/30 \\ &= \text{يوم شهر سنة} \\ &= 8 \end{aligned}$$

اذن ترفع مدة الخدمة الى ١٥ سنة .

وعليه فان النسبة المستحقة = ٦٥% من المرتب.

$$\text{المعاش التقاعدى} = 450 \times 65 = 292.500 \text{ د.ك}$$

مشال (٢):

انتهت خدمة مؤمن عليه من وزارة الأشغال العامة بالوفاء في ١٩٩٣/٥/٢٢ علما بالآتي:
تاريخ الالتحاق: ١٩٨٩/١/١٥
تاريخ الميلاد: ١٩٥٩/١/١٤
المرتب الأخير: المرتب الأساسي: ٢٢٠/- د.ك
العلاوة الاجتماعية: ٤٠٣/- د.ك
الإجمالي: ٢٢٢/- د.ك



الحل

بما أن سبب انتهاء الخدمة الوفاة .
اذن يستحق معاش تقاعدي (بغض النظر عن مدة الخدمة والسن عند انتهاء الخدمة) .

مدة الخدمة الفعلية = تاريخ انتهاء الخدمة - تاريخ الالتحاق

$$1989/1/10 - 1993/5/22 =$$

يوم شهر سنة

$$4 \quad 4 \quad 8 =$$

تاريخ بلوغ السن = تاريخ الميلاد + 60 سنة .

$$1909/1/14 + 60 سنة =$$

$$2019/1/13 =$$

المدة المكتملة

لبلوغ من الستين = تاريخ بلوغ من الستين - تاريخ انتهاء الخدمة

$$2019/1/13 - 1993/5/22 =$$

يوم شهر سنة

$$25 \quad 7 \quad 24$$

اجمالي مدة الخدمة المحسوبة يوم شهر سنة

$$4 \quad 4 \quad 8 =$$

$$25 \quad 7 \quad 22$$

$$29 \quad 11 \quad 30$$

النسبة المستحقة = أول 10 سنة = 60%

= السنوات الباقية (10 سنة) $2\% \times 10 = 20\%$

اجمالي النسبة المستحقة = 80%

المعاش التقاعدي = $722 \times 80\% = 680/900$ د.ك

احتساب مكافأة التقاعد:

تحتسب المكافأة بواقع (10%) من آخر مرتب سنوي عن كل سنة من سنوات الاشتراك الخمس الأولى بشرط ألا تقل عن سنة ثم بواقع (12%) عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع (10%) عن كل سنة من السنوات الخمس الثالثة ثم بواقع (20%) عن كل سنة من سنوات الاشتراك التي تزيد على ذلك، وهي تصرف بناءً على طلب المؤمن عليه، كما تستحق هذه المكافأة عن مدة الاشتراك الفعلية التي تزيد عن المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش وتصرف مع المعاش التقاعدي.



معهد خبرات الجودة الدولية للتدريب الأهلبي
Global Quality Institute for Training & Development

مشال:

انتهت خدمة مؤمن عليه من وزارة المواصلات بالاستقالة بتاريخ
١٩٩٣/٥/١٥، مع العلم بالاتي:

تاريخ الالتحاق : ١٩٨٢/٣/٢٠

تاريخ الميلاد : ١٩٦٣/٥/١٣

المرتب الأخير : المرتب الأساسي : ٢٠٠/- د.ك

العلاوة الاجتماعية : ١٦٩/- د.ك

الاجمالي : ٣٦٩/- د.ك

الخل:

بما أن سبب انتهاء الخدمة بالاستقالة، لذا يجب التأكد من مدة
الخدمة والسن عند انتهاء الخدمة:

مدة الخدمة = تاريخ انتهاء الخدمة - تاريخ الالتحاق

١٩٩٣/٥/١٥ - ١٩٨٢/٣/٢٠ =

يوم شهر سنة

= ٢٦ ١ ١١ (تجبر الى ١١ سنة و ٢ شهر).

اذن يستحق المؤمن عليه مكافأة تقاعد:

= قيمة المكافأة

أول خمس سنوات = ٣٦٩ × ١٢ × ١٠٪ × ٥ = ٢٢١٤٠٠٠ د.ك

خمس سنوات تالية = ٣٦٩ × ١٢ × ١٢٪ × ٥ = ٢٦٥٦٨٠٠ د.ك

السنوات التالية = ٣٦٩ × ١٢ × ١٥٪ × ١٤ = ١٣٢٨٩٠٠ د.ك

الاجمالي = ١٢

٥٦٤٥٧٠٠ د.ك

وتصرف المكافأة على دفعات شهرية لعدة سنة، قيمة الدفعة ٦٥٪
من المرتب.



الاستبدال

يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش التقاعدي طلب استبدال جزء من معاشه، وتتحدد القيمة الاستبدالية وفقاً للجداول المخصصة لذلك حسب من المستبدل في تاريخ تقديم الطلب وحالته الصحية.

شروط الاستبدال لصاحب المعاش التقاعدي:

- الحد الأدنى للاستبدال (٢٠ د.ك) ما لم يكن الحد الأقصى لجزء المعاش القابل للاستبدال أقل من هذا المبلغ.
- الحد الأقصى للاستبدال ربع المعاش.
- يجب أن لا يقل جزء المعاش التقاعدي الباقي بعد الاستبدال عن نصف المرتب المحسوب على أساسه المعاش.
- مرفق جدول رقم (٢) بتحديد القيمة الاستبدالية حسب مدة الاستبدال.
- مرفق جدول رقم (٣) بتحديد القيمة الاستبدالية في حالة الاستبدال مدى الحياة.



المستحقون عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش

- تصرف منحة وفاة بواقع مرتب شهرين أو معاش شهرين حسب الأحوال.
- المستحقون سواء كانوا كويتيين أو غير كويتيين والذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق في تاريخ الوفاة وهم:
 - (١) الزوج أو الأرملة.
 - (٢) الأولاد.
 - (٣) الوالدان.
 - (٤) الأخوة والأخوات.
 - (٥) أولاد الابن.

ويتم توزيع المعاش حسب الجدول رقم (٤) المرفق للقانون.

- الحد الأدنى لنصيب المستحق كالتالي:
 - ١٥٠/- د.ك للأرملة أو للزوج.
 - ١٢٠/- د.ك لكل من الوالدين.
 - ٧٧/- د.ك لكل من باقي المستحقين، على ألا يجاوز الحد الأدنى في حالة الأخوة والأخوات ضعف النصيب المستحق.



التأمين التكميلي

صدر مرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بتطبيق التأمين التكميلي وذلك اعتباراً من (١/١/١٩٩٥) وذلك لخفض العناصر التي لا تدخل في تعريف المرتب الخاضع لنظم التأمين الاجتماعي المعمول به حالياً سواءً منها ما يعرف بالبدلات والعلاوات والمكافآت، أو جزء المرتب الذي يجاوز الحد الأقصى للمرتب في القطاعين الأهلي والنفطي باعتبار أن تلك العناصر تعتبر مكملة لمرتب المؤمن عليه أو المستفيد ويعتمد عليها في حياته المعيشية خلال مدة عمله فمن المنطقي أن تخضع للتأمين الاجتماعي لتكون جزءاً من معاشه القاعدي الذي يعتمد عليه بعد انتهاء مدة خدمته.

وفي تطبيق هذا القانون لابد من توضيح الجوانب الرئيسية في التأمين التكميلي:-
أولاً: المرتب الخاضع للتأمين التكميلي:

- (١) ما يزيد عن المرتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية عن (-/١٢٥٠٧ د.ك).
- (٢) العناصر التي لا تدخل في المرتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية والتي تم تحديدها بموجب قرار رقم (١/١٩٩٢).
- (٣) الحد الأقصى للمرتب في التأمين التكميلي (-/١٠٠٠٠ د.ك) شهرياً.

ثانياً: من يسرى عليهم هذا القانون:

- (١) المؤمن عليهم والمستفيدون الخاضعون للتأمين الأساسي الذين يتقاضون مرتبات تخضع للتأمين التكميلي ويكون التأمين عليهم الزامياً.
- (٢) المؤمن عليهم الخاضعون لاحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الذين بلغت شرائح الدخل الشهري لكل منهم الحد الأقصى ويكون الاشتراك اختياري.
- (٣) المؤمن عليهم المستفيدون الخاضعون للتأمين الأساسي الذين يرغبون بزيادة معاشاتهم ويكون الاشتراك اختياري.

ثالثاً: الاشتراكات الشهرية للتأمين التكميلي:

- (١) الاشتراكات الدورية التي تستقطع من مرتبات المؤمن عليهم بواقع ١٠٪ شهرياً.
- (٢) الاشتراكات الدورية التي يؤديها أصحاب الأعضال عن المؤمن عليهم العاملين لديهم بواقع ١٠٪ من مرتباتهم.



رابعاً: ضم مدد الخدمة السابقة:

- (١) يجوز ضم مدد الخدمة الفعلية السابقة على ١/١/١٩٩٥ التي يتقاضى فيها المؤمن عليه مرتب يخضع للتأمين التكميلي وذلك وفقاً لقرار رقم (١٩٩٢/٣).
- (٢) المدد الاعتبارية.
- (٣) مدد الاشتراك السابقة في التأمين التكميلي التي سبق أن صرف عنها مكافأة تقاعد.

خامساً: المعاش التأميني التكميلي:

- (١) يستحق المعاش التكميلي في الحالات التي يستحق فيها معاش تقاعدي من التأمين الأساسي مهما كانت مدة الاشتراك في التأمين التكميلي.
- (٢) يسوى المعاش التكميلي على أساس حساب رصيد المؤمن عليهم في التأمين التكميلي بناءً على السن عند استحقاق المعاش التقاعدي.
- (٣) يجوز الاستبدال من المعاش التكميلي باستثناء حالات معينة.

مثال:

(١) مؤمن عليه في وزارة التربية اعتباراً من ١/١/١٩٩٢ مرتبه على النحو التالي:-

مرتب أساسي ٢٦٠/ـ د.ك

علاوة اجتماعية ١٩٠/ـ د.ك

بدل طبيعة عمل ١٠٠/ـ د.ك

المرتب الذي يجب على أساسه اشتراك التأمين التكميلي (١٠٠/ـ د.ك).

مايتحملة المؤمن عليه = $100 \times 5\% = 5/ـ د.ك$.

مايتحملة وزارة التربية = $100 \times 10\% = 10/ـ د.ك$.



جدول رقم (١)

بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش

السن	تاريخ انتهاء الخدمة
بذون تحديد	حتى ١٩٩٥/١٢/٣١
٤٥	من ١٩٩٦/١/١ إلى ٢٠٠٠/١٢/٣١
٤٦	من ٢٠٠١/١/١ إلى ٢٠٠٥/١٢/٣١
٤٧	من ٢٠٠٦/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١
٤٨	من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٣/١٢/٣١
٤٩	من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١
٥٠	من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١
٥١	من ٢٠١٦/١/١ إلى ٢٠١٦/١٢/٣١
٥٢	من ٢٠١٧/١/١ إلى ٢٠١٧/١٢/٣١
٥٣	من ٢٠١٨/١/١ إلى ٢٠١٨/١٢/٣١
٥٤	من ٢٠١٩/١/١ إلى ٢٠١٩/١٢/٣١
٥٥	من ٢٠٢٠/١/١ إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١

ملحوظة: إذا كان المعاش يستحق بافتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقاً لهذا الجدول فإن المعاش يستحق أيًا كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك.



معهد خبرات الجودة الدولية للتدريب الأولي

Global Quality Institute for Training & Development

يحدد العيئة اسبابه معاش قدره دينار واحد
حسب مدة الاستبدال

مدة الاستبدال								السن عند الاستبدال
مدة متزايدة				١٠ سنوات		٥ سنوات		
المبلغ		العمدة		دينار		فلس		
دينار	فلس	سنة	شهر	دينار	فلس	دينار	فلس	حتى ٤٠
١١٥	٠٠٠	١٤	٦	٨٩	٦٧٤	٥١	٦٧١	٤١
١١٥	٠٠٠	١٤	٧	٨٩	٥٤٥	٥١	٦٤٠	٤٢
١١٥	٠٠٠	١٤	٨	٨٩	٣٩٧	٥١	٦٠٥	٤٣
١١٥	٠٠٠	١٤	٩	٨٩	٢٢٨	٥١	٥٦٣	٤٤
١١٥	٠٠٠	١٤	١٠	٨٩	٠٣٨	٥١	٥١٥	٤٥
١١٥	٠٠٠	١٤	١١	٨٨	٨٢٦	٥١	٤٦٠	٤٦
١١٥	٠٠٠	١٥	-	٨٨	٥٩٢	٥١	٤٠٠	٤٧
١١٥	٠٠٠	١٥	٢	٨٨	٣٢٤	٥١	٣٢٢	٤٨
١١٥	٠٠٠	١٥	٥	٨٨	٠٥٠	٥١	٢٥٦	٤٩
١١٥	٠٠٠	١٥	٩	٨٧	٧٤٠	٥١	١٧٤	٥٠
١١٥	٠٠٠	١٦	٢	٨٧	٤٠٣	٥١	٠٨٣	٥١
١١٥	٠٠٠	١٦	٨	٨٧	٠٣٤	٥٠	٩٨٤	٥٢
١١٥	٠٠٠	١٧	٣	٨٦	١٩٦	٥٠	٧٥٧	٥٣
١١٥	٠٠٠	١٧	١١	٨٥	٢٠٦	٥٠	٤٨٧	٥٤
١١٥	٠٠٠	١٨	٨	٨٤	٠٣٦	٥٠	٦٦٦	٥٥
				٨٢	٦٥٧	٤٩	٧٨٢	٥٦
				٨١	٠٣٧	٤٩	٣٢٤	٥٧
				٧٩	١٤١	٤٨	٧٧٧	٥٨
				٧٦	٩٤١	٤٨	١٢٧	٥٩
				٧٤	٤١٠	٤٧	٣٥٦	٦٠
				٧٢	١٠٥	٤٦	٤٤٨	٦١
				٧٠	٩٧٦	٤٥	٩٣٧	٦٢
				٦٩	٦١٨	٤٥	٣٨٥	٦٣
				٦٨	٠٣٦	٤٤	٧٩١	٦٤
				٦٦	٣٧٩	٤٤	٤٧٠	٦٥
				٦٤	٦٨٨	٤٤	٤٦٦	

ملاحظات:

- ١ - في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- ٢ - يراعى في حساب السن الاضافة التي تقررها اللجنة الطبية وفقا للحالة المحية لطلاب الاستبدال وذلك في الحالات التي يقضي القرار الصادر اليه في المادة (٧٧) من هذا القانون باحتمالها اليها.
- ٣ - تزداد مدة الاستبدال بواقع أربعة شهور عن كل سنة كاملة تزيد بها الفترة بين تاريخ الاستبدال وتاريخ استحقاق القسط التالي على (٥) سنوات، وذلك ما لم يكن الاستبدال قد تم لصالح معاش مستحق المرتب.
- ٤ - لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن (٦٥) وذلك بصراحة ما جاء بالسند



بتحديد القيمة الاستبدالية للمعاش قدره دينار واحد
في حالة الاستبدال مدى الحياة

السن عند الاستبدال	القيمة الاستبدالية فلن/ دينار	السن عند الاستبدال	القيمة الاستبدالية فلن/ دينار
حتى ٤٠	١٢٢/٠٠٠	٥٢	١٧٤/٢٢٦
٤١	١١٨/٧٦٤	٥٤	١٧٠/٢٦٠
٤٢	١١٤/٥٢٨	٥٥	١٦٧/١٦٠
٤٣	١١٠/٢٨٠	٥٦	١٦٣/٤٦٤
٤٤	١٠٦/٠٣٢	٥٧	١٥٩/٦٨٤
٤٥	١٠١/٨٣٢	٥٨	١٥٥/٨٢٠
٤٦	٩٧/٦٩٢	٥٩	١٥١/٨٦٠
٤٧	٩٣/٦٣٦	٦٠	١٤٧/٨٥٢
٤٨	٨٩/٦٦٤	٦١	١٤٣/٧٩٦
٤٩	٨٥/٧٨٨	٦٢	١٣٩/٧٠٤
٥٠	٨٢/٠٠٨	٦٣	١٣٥/٥٦٤
٥١	٧٨/٢٣٦	٦٤	١٣١/٤٠٠
٥٢	٧٤/٧٧٢	٦٥	١٢٧/٢١٢

ملاحظات:

- ١ - في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- ٢ - يراعى في حساب السن الاضافة التي تقررها اللجنة الطبية وفقا للحالة الصحية لطلاب الاستبدال وذلك في الحالات التي يقضي القرار النشار اليه في المادة (٧٧) من هذا القانون باحالتها اليها.
- ٣ - لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن (٦٥) وذلك بحراعاة ما جاء بالمد (٢).